تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

منهج ابن يونس الصقلي (ت451هـ) فـي توظيف الحديث النبوي في الترجيح الفقهي ـ دراسة تطبيقية على مسائل الطهارة.

د. عبد الحميد محمد سعيد العزابـي*
عضو هيئة تدريس مادة الحديث، ومدير مكتب الجودة وتقييم الأداء
كلية الدعوة الإسلامية (طرابلس-ليبيا)
البريد الالكتروني:azzabi9@hotmail.com
0009-0003-6227 -6301
تاريخ الارسال 2026/6/6م تاريخ القبول2026/7/7م

The Method of Ibn Yunus al-Siqilli (d. 451 AH) in Utilizing Prophetic Hadith in Jurisprudential Preference – An Applied .Study on Matters of Purification

*Dr. Abdul Hamid Muhammad Said Al-Azzabi
Faculty member of Hadith, and Director of the Office of Quality and Performance Evaluation
(College of Islamic Da'wa (Tripoli - Libya
Email: azzabi9@hotmail.com

Abstract:
This research investigates the methodology of Imam Ibn Yunus al-Siqilli (d. 451 AH) in utilizing Prophetic Hadith for juristic preference (Tarjih) and legal reasoning, taking the "Book of Purification" (Kitab At-Taharah) from his encyclopedic work Al-Jami' li-Masai'l al-Mudawwanah as an applied case study. The study aims to highlight Ibn Yunus's Hadith scholarship and demonstrate its impact on formulating legal arguments and weighting juristic opinions both within and outside the Maliki school. Employing an inductive, analytical, and critical methodology, the paper examines 224 Prophetic Hadiths referenced in the target text, analyzing his criteria for Hadith acceptance, textual criticism, and reconciliation of conflicting traditions. The

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

findings reveal that Ibn Yunus possessed substantial Hadith expertise, employing traditions not only for juristic preference but also to clarify Quranic ambiguities, establish Sunnah practices, and refute abrogation claims through a synthesis of textual evidence and comparative juristic reasoning. Additionally, the study identifies occasional scholarly oversights, such as paraphrasing Hadiths, misattributions to primary source books, and referencing weak traditions despite the availability of authentic alternatives.
Keywords: Ibn Yunus al-Siqilli; Al-Jami' li-Masai'l al-Mudawwanah; Prophetic Hadith; Juristic Preference (Tarjih); Maliki Jurisprudence; Purification (Taharah).

الملخـــــص :

يتناول هذا البحث دراسة منهج الإمام ابن يونس الصقلي (ت451هـ) في التعامل مع الحديث النبوي الشريف وتوظيفه في الترجيح الفقهي وتأصيل الأحكام الشرعية، متخذاً من «كتاب الطهارة» في مؤلّفه «الجامع لمسائل المدونة» أنموذجاً تطبيقيّاً. ويهدف البحث إلى الكشف عن السمة الحديثية لشخصية ابن يونس الفقهية، ورصد مسالكه في الاستدلال بالحديث قبولاً ونقداً، وبيان أثره في توجيه الخلاف وترجيح الأقوال داخل المذهب المالكي وخارجه. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي عبر تتبّع مادة كتاب الطهارة المشتملة على (224) حديثاً نبوياً، وتحليل طرق إيرادها ومعالجة التعارض بينها. وتوصّل البحث إلى نتائج رئيسة، أبرزها: إثبات المشاركة العلمية الجادة لابن يونس في علوم الحديث وسعة اطّلاعه على المرويات، وتنوّع أغراض توظيفه للحديث بين الترجيح الفقهي، وتعيين السنن، وبيان مجمل القرآن، ونفي النسخ، مع تميّزه بالجمع بين الدليل النقلي والنظر الفقهي المقارن. كما رصد البحث وقوعه في بعض الأوهام الحديثية اليسيرة؛ كإيراد الحديث بالمعنى، أو عزوه لغير مصادره الأصلية، أو الاستدلال بالضعيف مع وجود الصحيح المغني عنه.
الكلمات الدلالية: ابن يونس الصقلي؛ الجامع لمسائل المدونة؛ الحديث النبوي؛ الترجيح الفقهي؛ الفقه المالكي؛ كتاب الطهارة.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، فإن الإمام ابن يونس الصقلي (ت 451هـ) يُعَدّ من أعلام المدرسة المالكية الذين أسهموا في ترسيخ منهج فقهي قائم على الجمع بين النص الشرعي والاجتهاد الفقهي، مع حضور متميز للحديث النبوي روايةً ودرايةً في توجيه اختياراته. ورغم هذه المكانة، فإن إسهاماته الحديثية وأثرها في بناء منهجه الفقهي لم تَنَلْ نصيبها من الدراسة المستقلة. من

هنا، يهدف هذا البحث إلى دراسة منهجه في توظيف الحديث النبوي ضمن الترجيحات الفقهية، وبيان أثره في تعليل الأحكام واختيار الأقوال داخل المذهب المالكي، متخذًا من مسائل الطهارة نموذجًا تطبيقيًا.

يعتمد البحث على تحليل نصوص ابن يونس في كتابه «الجامع لمسائل المدونة» [1]، ورَصْدِ منهجه في التعامل مع الأحاديث قبولًا ونقدًا وتوظيفًا، بما يُبرز ملامح مدرسته الحديثية والفقهية ودورها في تأصيل المذهب المالكي. ويسعى من خلال ذلك إلى تقديم قراءة منهجية تُظهر مكانة ابن يونس في علم الحديث وأثر ذلك في بنائه الفقهي.

وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع. تتضمن المقدمة سبب اختيار الموضوع وأهدافه ومنهجه، و أما المبحث الأول فيُعنى ببيان المنهج الحديثي العام لابن يونس من خلال كتاب الطهارة في «الجامع»، ويتناول المبحث الثاني منهجه في توظيف الحديث النبوي للترجيح الفقهي، وتختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول ـ منهجه الحديثي من خلال كتاب الطهارة في الجامع:

على الرغم من شهرة الإمام محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي -رحمه الله-، فإن المصادر التي ترجمت له[2] لم تستفض في ذكر تفاصيل حياته ونشأته، فقد ذكرت أن ولادته كانت بصقلية ثم انتقل مع والده إلى القيروان واستقر بها، ثم توفي بالمهدية.

كذلك لم تتوسع هذه المصادر في ذكر شيوخه، ومن تتلمذ عليهم، فقد اقتصرت على ذكر خمسة علماء؛ ثلاثة من صقلية واثنان من القيروان[3]، اشتهر ثلاثة منهم بالحديث وهم: الحصائري أحمد بن عبد الرحمن الصقلي[4]، وأبو الحسن القابسي -وهو أول من أدخل رواية صحيح البخاري إلى القيروان- [5]، وأبو عمران الفاسي[6].

والحق أنني لم أقف على نص يصف ابن يونس بالمحدث، أو يشير إلى أن له مشاركات في الحديث النبوي. وإذا كان الدكتور الحسين شواط قد أشار إليه في مبحثه عن الصلات العلمية بين صقلية والقيروان، فإنه لم يذكره في عداد العلماء الذين كان لهم دور وأثر في الحديث النبوي في مدينة القيروان.[7]

وقد أشار إلى نقطة مهمة وهي قوله: "إن مصطلح الفقيه عند الأفارقة في هذه الفترة كان أعم من أن يراد به ذلك العالم القادر على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، بل كان الفقيه عندهم – حسبما استنتجته من إطلاقاتهم وتراجمهم للعلماء- هو العالم الملم بالحديث والفقه معا، وعلوم القرآن أحياناً، حيث نجد في كتبهم مثلاً: محمد بن سحنون الفقيه، والقابسي الفقيه، وأبو عمران الفاسي الفقيه، وكل هؤلاء كانوا أئمة في العلمين

معاً" إلى أن قال: "فينبغي التنبه إلى مدلول وصف الفقيه وإطلاقه، بخصوص علماء هذه الفترة (إلى منتصف القرن الخامس الهجري)."[8]

ومما يؤكد انطباق هذا الوصف على ابن يونس أن المطالع لكتابه «الجامع لمسائل المدونة» يجد فيه نَفَساً حديثياً واضحاً، وسيتضح ذلك من خلال هذا المبحث. وهذا يسمح بالجزم بأن ابن يونس لم يكن مجرد فقيه مستنبط، بل كانت له عناية واضحة بالأحاديث والآثار، مما يدل على كونه عالماً له مشاركة في الحديث النبوي، وإن لم يكن محدثاً ناقداً بالمعنى الاصطلاحي ممن هم في مرتبة ابن عبد البر والخطيب البغدادي مثلاً.

إن الناظر في كتاب ابن يونس -رحمه الله- يجده غنياً بالأحاديث النبوية والآثار، فلم يكن كتابه فقهياً مجرداً من الأدلة. فهو مع استشهاده بالآيات القرآنية في ثنايا المسائل، لا يكاد يخل مسألة من مسائله – مع كثرتها – من دليل من السنة النبوية. وقد ذكر في مقدمته أنه تتبع الآثار المروية عن النبي ﷺ وأصحابه.[9]

ويتجلى هذا التتبع بوضوح في كتاب الطهارة؛ ففيه -وهو يضم أربعة وعشرين باباً- تتوزع فصوله على مائة واثنين وثمانين فصلاً. وقد أحصيت الأحاديث النبوية التي أوردها فيه فبلغت مائتين وأربعة وعشرين حديثاً، فضلاً عن آثار الصحابة ومن بعدهم.

وغالب هذه الأحاديث إنما يستدل بها على المسائل الفقهية، سواء كانت هذه المسائل متفقاً عليها بين علماء المذهب المالكي أم مختلفاً فيها. بل إنه حتى في المسائل التي تحمل روايات متعددة عن الإمام مالك، نجده يورد أحاديث تدلل على كل رواية من تلك الروايات. ومن ذلك ما أورده من روايات عن الإمام مالك في مسألة تحديد اليدين في التيمم.[10]

وهذه الأمثلة وغيرها تكشف عن منهج واضح في التعامل مع الحديث، غير أن ابن يونس لم يبين هذا المنهج في مقدمة كتابه، سوى ما ذكره من أنه يحذف أسانيد الآثار التي يوردها.[11]

لذا سأتناول منهجه في التعامل مع الأحاديث النبوية من خلال كتاب الطهارة، مع ذكر الأمثلة على ذلك في النقاط الآتية:

1- تنويع طرق إيراد الحديث: أحياناً يكون إيراد الحديث من عنده مستدلاً به مباشرة. وأحياناً يذكره ضمن قول منقول عنه، إما لتأكيده، أو لبيان ضعفه وتوجيهه.

ومن أمثلة ذلك:

حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» ليبين ضعفه وعدم صلاحيته للاحتجاج.[12]، وحديث: «الأذنان من الرأس» في معرض استدلال المخالف به، حيث

بيّن أن المقصود بالحديث هو المسح عليهما تبعاً للرأس، وليس أن فرضهما المسح كما فهم المخالف.[13]

2ـ الإيراد بالمعنى: لا يتقيد ابن يونس بلفظ الحديث دائماً، بل يورده بالمعنى أحياناً، مما أوقعه في بعض الأوهام.

مثال ذلك حديث: " مَنْ تَوَضَأَ فَلْيَسْتَنْثِر، مَنْ فَعَل فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَج " عند مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وحديث "خمس من الفطرة" عند مسألة مسح ظاهر الأذنين.

3ـ استخدام نص الحديث ترجمة للباب والفصل: قد يجعل ابن يونس نص الحديث نفسه ترجمة للباب أو الفصل ليبين معناه ويؤصله.

ـ مثال ذلك: في الباب الخامس عشر (صفة الغسل وما يوجبه)، ترجم الفصل الحادي عشر بقوله: «في معنى قوله ﷺ: " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ".[14]

4ـ الاستدلال بالحديث الضعيف مقروناً بالصحيح: قد يستدل ابن يونس بالحديث الضعيف إذا كان أدل على المقصود أو أصرح في الدلالة، لكنه لا يورده منفرداً، بل يقرنه بحديث صحيح يؤيد معناه.

مثل مسألة تخليل الشعر في الغسل.[15]

5ـ نسبة الحديث إلى غير مصدره: قد ينسب ابن يونس الحديث إلى غير مصدره توهماً.

مثال ذلك: حديث " إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي خُفَيكَ، وَأَنْتَ طَاهِر فَامْسَح عَلَيْهِمَا، وَصَلِّ بِهِمَا مَا لَمْ تَنْزَعْهُمَا، أَوْ تُصِبْكَ جَنَابَة" عزاه للصحيحين، ولم يخرجاه، إنما خرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي.[16].

6ـ التعدد في أدلة الترجيح: لا يقتصر ابن يونس على الحديث النبوي في الترجيح بين الأقوال الفقهية، بل يضم إليه أدلة أخرى من مصادر متعددة؛ كالآيات القرآنية، وآثار الصحابة والتابعين، والاستشهادات اللغوية.

- مثل مسألة فرضية النية في الوضوء.[17]

7ـ موقفه من الأحاديث من حيث الحكم عليها صحة وضعفاً:

أ- **الحكم بالصحة أو الضعف:** فقد يحكم على بعض الأحاديث بالصحة أو الضعف، كما في قوله عن حديث طلق بن علي في مس الذكر: "في سنده ضعف"[18].

ب- **بيان علل الضعف:** وقد لا يكتفي بالحكم بالضعف، بل يذكر علل ذلك وأسبابه، كما في نقده حديث الوضوء بالنبيذ[19]، وحديث " لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ "[20].

ت- **إيراد الحديث الضعيف دون تعقيب:** وقد يورد الحديث الضعيف أحياناً دون أن يبين ضعفه، مثل حديث: " لَيْسَ مِنَّا مَنِ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ"[21].

7ـ التصريح بمصادر التخريج: من ملامح منهجه الحديثي أنه يصرح أحياناً بالمصادر التي خَرَّجَت الأحاديث التي يستشهد بها. والمصادر التي ذكرها في كتاب الطهارة هي:

- **موطأ مالك:** ويعدُّ عمدةً له في النقل، وأكثر المصادر وروداً في كتابه.[22]
- **صحيح البخاري[23]، وموطأ ابن وهب[24]:** وقد ذكرهما في عدة مواضع متفرقة.
- **صحيح مسلم[25]، وسنن أبي داود[26]:** وهما أقل المصادر ذكراً؛ إذ لم أقف له على عزو إليهما إلا في موضع واحد لكل منهما.

8ـ الاستدلال بحديث ضعيف مع وجود الصحيح المغني: قد يورد ابن يونس حديثاً ضعيفاً للاستدلال به على مسألة ما، على الرغم من وجود أحاديث صحيحة في الباب تغني عنه.

مثال ذلك: استدلاله في مسألة غسل المرفقين[27] مع الذراعين بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ τ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ**»، **وهو حديث ضعيف،[28] ويغني عنه ما رواه مسلم في صحيحه[29] من حديث نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.**

المبحث الثاني ـ منهجه في توظيف الحديث النبوي في الترجيح الفقهي:

المقصود بمنهجه في توظيف الحديث النبوي هو بيان مسلكه وهدفه من إيراد الحديث النبوي في المسألة. وقد تنوعت أغراضه كما سيأتي بيانه، فتارة يكون للترجيح، وتارة للاستدلال على أحد الأحكام التكليفية، وتارة لبيان الناسخ أو المنسوخ.

وليس المقصود هنا بيان الراجح فيما ذكره من المسائل بناء على الأحاديث التي أوردها، إنما المقصود إبراز وبيان منهجه في توظيف الأحاديث التي يذكرها عموماً.

وكما تعددت أغراضه تعددت المسائل التي يوظف الحديث من أجلها:

ـ فأحيانا يوظف الحديث في ترجيح قول أو تأييده في الخلاف بين أقوال المالكية.

- وأحياناً بين روايات الإمام مالك نفسه.
- وأحياناً يكون توظيفه للحديث في ترجيح المذهب المالكي على غيره من المذاهب.
- وأحياناً يورد الحديث دليلاً لمذهب فقهي ثم يعارضه بما هو أقوى منه.

ولما كان الأمر كذلك – أي تعدد المسائل الموظف فيها الحديث النبوي للترجيح الفقهي - رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى قسمين:

- القسم الأول: توظيفه للحديث النبوي في الخلاف المالكي (داخل المذهب).
- القسم الثاني: توظيفه للحديث النبوي في الخلاف المالكي مع غيره (خارج المذهب).

وسأبين ذلك بأمثلة توضح مسلكه، وقد اقتصرت على خمس مسائل في كل قسم؛ إذ لا يمكن في هذا البحث إيراد جميع الأمثلة. وقد حصرتها فبلغت عندي (8) مسائل في الخلاف المالكي، و(17) مسألة في الخلاف مع غيره، مع الأخذ في الاعتبار :

ـ أن الأحاديث النبوية الموردة في المسألة الواحدة قد تتعدد، فلا يقتصر على حديث واحد فيها.

ـ أن الحديث قد يورد في المسألة مستدلاً به، أو معارضاً له كما تقدم بيانه.

ـ أن الحديث قد يكون للتدليل على أحد الأحكام التكليفية.

أولاً ـ توظيفه الحديث النبوي في الخلاف داخل المذهب:

وقفت على ثمان مسائل في كتاب الطهارة وظف فيها ابن يونس الحديث النبوي في الخلاف المالكي الداخلي، ونظراً لضيق المقام عن عرضها جميعاً، فسأكتفي بذكر خمسة نماذج منها، مقتصراً في كل مثال على موضع الشاهد من كلامه مع إضافة ما يلزم لفهم السياق، تجنباً للإطالة. ومن هذه المسائل:

1ـ مسألة غسل المرفقين مع الذراعين: وردت هذه المسألة في الفصل الرابع: ذكر الأدلة على فرائض الطهارة، عند المسألة الرابعة: غسل الذراعين.[30]

قال ابن يونس: "أجمعت الأمة على غسلهما، واختلفوا في إدخال المرفقين في الغسل؛ واختلف فيه قول مالك." إلى أن قال: "وروى أن النبي ﷺ تَوضَأَ، وَأَدَارَ يَدْهُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ"، فكان فعله بياناً، ورفعاً للإشكال".

فهنا أورد ابن يونس الحديث لترجيح أحد قولي الإمام مالك، مستدلاً به إلى جانب بعض الآيات القرآنية، ووظفه في بيان الإجمال الوارد في الآية الكريمة ورفع الخلاف اللغوي حول مدى غسل الذراعين.

غير أن الحديث الذي استدل به ضعيف. فقد أخرجه الدارقطني[31] -ومن طريقه البيهقي[32]- من حديث الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». وهذا الإسناد علته القاسم بن محمد ضعفه الأئمة،[33]، ولذا ضعف هذا الحديث جماعة من الأئمة؛ قال ابن حجر " إسناده ضعيف"[34]، وقال - أيضاً- : "وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم". [35] ، ويغني عنه كما قال ابن حجر [36]: "ما رواه مسلم في صحيحه[37] من حديث نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ:

"رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ".

2ـ مسألة مسح ظاهر الأذنين: وردت هذه المسألة في الفصل الخامس: ذِكْر أدلة السنن، عند مسألة مسح ظاهر الأذنين.(38)

قال ابن يونس: "وأما مسح ظاهر الأذنين، فالظاهر من قول مالك رحمه الله، وقول أكثر أصحابه: أنهما سنة. وقال بعض أصحابنا البغداديين: أنهما داخلتان في فرض الرأس، واستدلوا بما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ".... إلى أن قال: "وهذا من أوكد أدلتهم، وليس في ما ذكروه، تحقيق وجوب فرضهما. وإنما أورد - والله أعلم- بقوله: "الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ" أنهما من سنن الرأس سنتهما المسح، كما أن فرض الرأس المسح. كقولنا: إن الأنف والفم من الوجه وسنتهما الغسل، كما أن فرض الوجه الغسل. فأبان أن في الرأس فرضًا وسنة كما أن في الوجه فرضًا وسنة، فإذا كان المراد ما ذكرناه لم يكن لهم فيما رووا حجة." ، ثم استدل ابن يونس على عدم الوجوب بعدم ذكر مسح الأذنين في آية الوضوء، وقال: "وأيد ذلك قوله ﷺ :"خمس من الفطرة في الرأس"(39) فذكر المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، فدل أنهما سنة، والفطرة هي السنة، ولا اختلاف بين المالكيين في المضمضة، والاستنشاق أنها سنة، فكذلك الأذنان؛ لقوله ﷺ: "إن جميع ذلك من الفطرة". ثم أورد مرجحات أخرى تؤيد قوله.

فهنا أورد حديث "خمس من الفطرة" ليرجح سنية مسح الأذنين، وليبين معنى حديث " الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ" الذي استدل به القائلون بفرضهما، إلا أن الحديث الذي استدل به ليس فيه مسح الأذنين، كما تقدم في تخريجه.

3ـ مسألة حكم من رأى نجاسة في ثوبه أثناء الصلاة: وردت هذه المسألة في الباب الحادي عشر، الفصل الثالث: في حكم الخارج من الإنسان والحيوان والطيور:(40)

قال ابن يونس: "وقال ابن القصار: إذا رأى النجاسة في الصلاة وعليه ما يستره غير ذلك الثوب فإنه ينزعه عنه، ويمضى على صلاته، كما فعل النبي ﷺ في النعل الذي خلعه، وهو في الصلاة لما أخبر أن فيه نجاسة(41)".

ثم عقب ابن يونس على هذا القول بقوله: "وهذا خلاف لمالك وأصحابه، وقد روي أن الرسول ﷺ انصرف من الصلاة لدم وجده في ثوبه"(42).

ثم حاول الجمع بين الحديثين -حديث النعل وحديث الانصراف للدم- بقوله: "ويحتمل أن يكون الفرق بين الثوب والنعل أن الثوب لابس له فهو حامل لتلك النجاسة، والنعل هو

واقف عليه والنجاسة في أسفله فهو كما لو بسط على النجاسة جلدًا أو ثوبًا كثيفًا، فإذا علم بتلك النجاسة أزال رجله منه غير محرك له، فسلم من حمل النجاسة وتحريكها، والله أعلم".

فهنا لما ذكر ابن يونس الحديث الذي استدل به المخالف -ولم يكن ضعيفاً عنده- حاول الجمع بينه وبين الحديث المرسل الذي أورده معارضاً به، ثم حمل كل حديث منهما على حالة معينة ترفع التعارض بينهما.

4ـ مسألة تحليل اللحية في الغسل: وردت هذه المسألة في الباب الخامس عشر: في صفة الغسل وما يوجبه أو يجب فيه، الفصل الثامن: في تخليل اللحية في الغسل.[43]

قال ابن يونس: "واختلف قول مالك في العتبية: هل على الجنب في اغتساله أن يخلل لحيته؟ قال ابن يونس: "والصواب: إيجاب تخليلها؛ لقول الرسول ﷺ: "بلوا الشعر، وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة"[44]. ولأن في الصحيح عن النبي ﷺ: " وَيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعَرِهِ "[45]، ولم يخص به شعر الرأس من اللحية، فهو على عمومه".

في هذه المسألة أورد ابن يونس الحديثين موظفاً لهما في ترجيح أحد قولي مالك، ومع كون الحديث الأول ضعيفاً فقد عضده بالصحيح. ولعل سبب تقديمه ذكر الضعيف على الصحيح- والله أعلم-أن الحديث الضعيف كان أصرح في الدلالة على المطلوب وأدل على المقصود.

5ـ مسألة المسح على الخفين: وردت هذه المسألة في الباب الحادي والعشرين: جامع القول في المسح على الخفين، الفصل الثاني: في اختلاف قول مالك في المسح على الخفين.[46] في هذا الفصل ذكر ابن يونس الأقوال المختلفة عن مالك في المسح على الخفين، وذكر جملة من الأحاديث من بينها: حديث المغيرة τ الذي وظفه في الرد على من قال إن آية الوضوء ناسخة للمسح على الخفين -وهم البغداديون من المالكية-، فقال – أي ابن يونس-: "حديث المغيرة، وهو حديث الموطأ[47] "أنه عليه السلام مسح على الخفين في غزوة تبوك"، وهي آخر الغزوات. فسقط بهذا قول من قال: آية الوضوء مدنية، والمسح منسوخ بها؛ لأن غزوة تبوك كانت بالمدينة، والمائدة أنزلت بالمدينة قبل هذه الغزوة." ، فهنا وظف ابن يونس حديث المغيرة للدلالة على انتفاء النسخ عن المسح على الخفين، مبرهناً على أن آية الوضوء -وهي من سورة المائدة المدنية- قد نزلت قبل غزوة تبوك التي وقع فيها المسح، مما ينفي دعوى نسخ المسح بالآية.

كما وظف أحاديث أخرى في الاستدلال لأقوال مالك المختلفة في هذه المسألة، وقد آثرت عدم ذكرها اكتفاء بما تقدم من الأمثلة، والله الموفق.

ثانياً ـ توظيفه الحديث النبوي في الخلاف المالكي مع المذاهب الأخرى.

1ـ مسألة النية في الوضوء: وردت هذه المسألة في الباب الأول: فرض الوضوء وسننه وفضائله، في الفصل الرابع: في ذكر الأدلة في فرائض الطهارة، المسالة الأولى: النية.[48] ـ قال ابن يونس: "أول ذلك النية". وقال الرسول ﷺ: "الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[49]. فعم جميع الأعمال، والطهارة عمل. ثم قال: " وَإِنَّمَا امْرِئٍ مَا نَوَى " فدل على أن ما لم ينوه لا يكون له. وقال ﷺ: "الوضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ "[50]، واتفقنا أن الإيمان لا يصح إلا بنية، فكذلك شطره، ولا فرق بين الوضوء وبين الصلاة والصيام، الذي اتفقنا إنهما لا يصحان إلا بنية؛ لأن جميع ذلك عبادة واجبة يتقرب بها إلى الله تعالى فاستويا؛ ولأنهما طهارة عن حدث، كالتيمم. فإن قيل: فقد علم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء[51]، ولم يذكر له نية. قيل: وقد علمه الصلاة، ولم يذكر له نية، فلم يدل ذلك على سقوط النية فيها". إلى أن قال: " وذهب أبو حنيفة إلى أن الطهارة لا تفتقر إلى نية، بخلاف التيمم" ، فهنا استدل ابن يونس على أن النية من فرائض الوضوء بالحديثين المذكورين، موظفاً لهما في إلحاق الوضوء بسائر العبادات، وفي بيان أن الوضوء شطر من الإيمان المحتاج إلى نية. كما أجاب عن حديث الأعرابي الذي قد يفهم منه عدم فرضية النية، مرجحاً بذلك كله مذهب المالكية في هذه المسألة على مذهب الأحناف.

2ـ مسألة غسل الرجلين في الوضوء: وردت هذه المسألة في الباب الأول -أيضاً-: فرض الوضوء وسننه وفضائله، في الفصل الرابع: ذكر الأدلة في فرائض الطهارة، المسألة السادسة: في غسل الرجلين.[52]

قال ابن يونس: "فمذهب مالك غسل جميعهما إلى الكعبين، وهو مذهب، فقهاء الأمصار، إلا شذوذ طائفة من أهل الشيعة. ذهبوا إلى المسح، ولا يعد مثل ذلك خلافاً."

ثم ذكر الأدلة لمالك فقال: " قول النبي ﷺ: " وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " يدل على أنه الغسل، وكذلك فعل الرسول ﷺ وسلف هذه الأمة. وحديث "ويل للأعقاب من النار"، رواه مالك في الموطأ[53] عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ، وروى البخاري[54] عن عبد الله بن عمر قال: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلاَةَ، صَلاَةَ العَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا».

فهنا وظف ابن يونس حديث «ويل للأعقاب من النار» لترجيح القول بغسل الرجلين في الوضوء، وتحديد المعنى المحتمل من آية الوضوء، وأن الفرض في الرجلين هو الغسل دون المسح، خلافاً لقول الشيعة الذين ذهبوا إلى المسح، مع عدم الاعتداد بخلافهم.

3ـ مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، ثم المضمضة والاستنشاق: وردت هذه المسألة في الباب الأول -أيضاً-: فرض الوضوء وسننه وفضائله، الفصل الخامس: ذكر أدلة السنن، مسألة: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق[55]: قال ابن يونس: "فليس لذلك نص في كتاب الله تعالى فسقط أن يكون ذلك فرضًا. وثبت فعل الرسول ﷺ لذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم،[56] وحديث عثمان بن عفان τ[57] حين وصفا وضوء النبي ﷺ ، فدل أن ذلك سنة. وقد نهى النبي ﷺ المستيقظ من نومه أن يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده، وهو في الموطأ[58]، ورواه البخاري[59]. وقال ﷺ: "من الفطرة خمس في الرأس"[60] فذكر المضمضة، والاستنشاق، والفطرة هي السنة. وقال ﷺ: "مَنْ تَوَضَأَ فَلْيَسْتَنْثِر، مَنْ فَعَل فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ"[61]، فهذا يؤيد أيضاً أن ذلك غير واجب، كوجوب الفرائض، خلافًا لأبي حنيفة والثوري[62]."

في هذه المسألة وظف ابن يونس عدة أحاديث لترجيح سنية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة والاستنشاق، خلافاً لمن أوجبهم، كأبي حنيفة والثوري.

ويلاحظ أنه نقل بعض الأحاديث بالمعنى، فتضمنت ألفاظاً مخالفة للألفاظ الواردة في المصادر الأصلية، ولو صحت هذه الألفاظ لكانت حاسمة للخلاف. وليس المقام هنا لبسط ذلك، وإنما المقصود بيان منهجه في توظيف الأحاديث عموماً، والله الموفق.

4ـ مسألة الوضوء من المذي وسلس البول وما يخرج من الدبر: وردت هذه المسألة في الباب السابع: باب ما يلزم منه الوضوء، الفصل الرابع: في الوضوء من المذي، وسلس البول، وما يخرج من الدبر.[63] ، قال ابن يونس: "قال غير واحد من البغداديين: مذهب مالك في كل ما خرج من السبيلين على غير العادة مثل: سلس البول، والمذي، ودم الاستحاضة، ونحوه أن ذلك لا ينقض الطهارة، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: " لَوْ سَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ"[64]؛ ولقوله ﷺ في المستحاضة: "تصلي، وإن قطر الدم على الحصير"[65]. فلو كان ذلك حدثًا يفسد الطهارة لوجب أن يفسد الصلاة، ولكن لما خرج على غير وجه العادة خرج عن حال الصحة، ووجب أن لا ينقض الطهارة، قياسًا على دم الجرح والدمل إذا مصلا".

في هذه المسألة وظف ابن يونس الحديثين لترجيح مذهب المالكية على مذهبي أبي حنيفة والشافعي، في أن ناقض الوضوء هو ما كان خروجه على وجه الصحة والعادة لا ما كان على وجه المرض(66).

5ـ مسألة طهارة أبوال الإبل وما يؤكل لحمه: وردت هذه المسألة في الباب الحادي عشر: في من وطيء على نجاسة، وحكم النجاسة في البدن والثوب وغيره وبول الصبي والبول قائمًا، الفصل الرابع: في حكم أبوال الإبل.(67) قال ابن يونس: "قال مالك: ولا بأس بأبوال ما يؤكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواثها إن أصاب الثوب، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أنها نجسة." ثم نقل عن الأبهري قوله: "والدليل لمالك ما رواه البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله"(68)، وروى ابن الزبير أنه قال: "ما أكل لحمه فلا بأس بسَلْحِه"(69)، وقد أباح النبي ﷺ للعرنيين شرب أبوال الإبل، فدل ذلك على طهارتها، وهو في البخاري"(70). ثم قال ابن يونس: "وفي قوله ﷺ: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله وبسلحه"، دليل أن ما لا يؤكل لحمه بوله وسلحه نجس، وأن الأبوال مقيسة على اللحوم."

في هذه المسألة، بعد أن نقل ابن يونس كلام الأبهري واستدلاله لمذهب مالك بحديث البراء ـ وهو حديث ضعيف ـ، استشهد بحديث العرنيين المخرج في صحيح البخاري تأكيداً للحكم واعتضاداً به، لتقوية الدليل على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة أذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولاً ـ النتائج:

١ ـأن ابن يونس كانت له مشاركة واضحة في علم الحديث، وعناية به، واطلاع واسع على مروياته.

٢ ـأنه اهتم في كتابه "الجامع لمسائل المدونة" بالاستشهاد بالأحاديث النبوية، وأكثر من إيرادها في مسائله الفقهية.

٣ ـأن الأحاديث النبوية كانت عمدة له في الترجيح بين المسائل الفقهية، سواء كان الخلاف داخل المذهب المالكي أو بين المذهب المالكي وغيره من المذاهب.

4ـ أنه جمع بين الدليل النقلي والنظر الفقهي: تميز منهجه بالجمع بين الاستدلال بالحديث والنظر الفقهي المقارن، كما ظهر في مسائل متعددة كمسألة مسح الأذنين ومسألة النية في الوضوء.

1- وقوعه في بعض الأوهام الحديثية: كنسبته بعض الأحاديث إلى غير مصادرها، أو إيراده أحاديث بالمعنى تضمنت ألفاظاً مخالفة للأصول.

2- إيراده للأحاديث الضعيفة من غير بيان لضعفها، مع وجود ما يغني عنها من الصحيح.

ثانياً ـ التوصيات:

1- أوصي بتتبع جميع المسائل الواردة في كتاب "الجامع لمسائل المدونة" ودراستها دراسة مستفيضة، وتخريج أحاديثها، للوصول إلى نتيجة شاملة وحكم عام في منهج ابن يونس الحديثي، ولإبراز مكانته في علم الحديث النبوي وأثر ذلك في بنائه الفقهي.

2- جمع الأحاديث الضعيفة التي استدل بها ابن يونس في «الجامع»، وتصنيفها، ودراسة أثرها في ترجيحاته الفقهية، مع بيان ما إذا كان انفرادها سبباً في ضعف الترجيح أو وجود قرائن أخرى عززتها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــــش:

(1) اعتمدت على طبعة: معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى، 1434ه، 2013م، وأصلها رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، قام بإعدادها تسعة من الباحثين.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة ـ المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى (114/8)، وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (240/2)، ومخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م (164/1)، والفاسي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م (245/2)، وقاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م (1132/3).

(3) وهم: أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن الحصائري القاضي، وعتيق بن عبد الجبار بن الفرضي، وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية، وأبو عمران الفاسي، وأبو الحسن القابسي، من شيوخ القيروان.

(4) انظر: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية(146/1).

(5) المصدر السابق (145/1).

(6) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك (243/7).

(7) الحسين شواط، مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الأولى، 1411ه(ص451).

(8) المصدر السابق (542).

(9) مقدمة الجامع (ص2).

(10) (ص314).

(11) مقدمة الجامع (ص2).

(12) (ص207).

(13) (ص35).

(14) (ص231).

(15) (ص228).

(16) (ص291).

(17) (ص21).

(18) (ص122).

(19) (ص68).

(20) (ص42).

(21) (ص112)، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية ـ بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م (55/5)، والخطيب في المتفق والمفترق، تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م

(1882/3/ح 1298)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م (49/53)، كلهم من طرق عن محمد بن زياد بن زبَّار الكلبي الدمشقي، حدثنا: الشَّرقي بن قَطامي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله τ، قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنِ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا ". وهذا الحديث ضعيف جداً فيه عدة علل:

1-الشرقي بن قطامي، كذبه شعبة كما عند العقيلي في الضعفاء الكبير، تحقيق: قسم التحقيق بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الأولى 2013 م (64/2)، وقال أبو حاتم: ليس بقوى الحديث، ليس عنده كثير حديث. الجرح والتعديل طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م (376/4).

2- محمد بن زياد بن زبَّار الكلبي، قال ابن معين: محمد بن زياد بن زبار لا أحد. الجرح والتعديل (258/7)، وقال مرة: لا شيء. تاريخ دمشق (52/53).

3-الانقطاع؛ فإن محمد بن زياد لم يسمع من الشرقي كما قال: "رأيت شرقي بن قطامي ولم أسمع منه" كما في الجرح والتعديل (258/7).

4-عنعنة أبي الزبير وهو مدلس وقد عنعن.

(22) (ص72، 137).

(23) (ص 62، 63،70).

(24) (ص 162، 167، 180).

(25) (ص 291) وقد وهم في ذلك فالحديث لم يخرجه مسلم إنما أخرجه غيره كما تقدم.

(26) (ص70).

(27) (ص 25).

(28) سيأتي تخريجه عند مبحث توظيفه الحديث النبوي في الخلاف داخل المذهب في أول مسألة منه.

(29) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: أنتم الغر المحجلون، مركز البحوث، دار التأصيل القاهرة، ط: 1، 1435ه، 2014م.(26/2/ح500).

(30) (ص24).

(31) الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م (142/1/ ح272)، وقال عقبه: "ابن عقيل ليس بقوي".

(32) البيهقي، السنن الكبرى، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى - 1344 هـ. (56/1/ح259).

(33) نقل ابن حجر قول أبا حاتم فيه بأنه متروك، وقول أحمد فيه: ليس بشيء، وقال أبو زرعة أحاديثه منكرة. انظر: ابن حجر، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط:2، 1390هـ /1971م.

(34) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379ه، (292/1).

(35) ابن حجر، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط:1، 1428 هـ - 2007 م. (139/1).

(36) المصدر نفسه.

(37) في كتاب: الطهارة، باب: أنتم الغر المحجلون. (26/2/ح500).

(38) (ص34).

(39) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، تحقيق: د. محمود عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ (289/1/ح116)- ومن طريق البيهقي في الكبرى (149/1/ح705)- عن معمر , عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ} قَالَ: "ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ: السِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ خَمْسَةٌ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَالِاسْتِنْجَاءُ مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ."

وعند مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خصالة الفطرة،(223/1/ح261) من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ " .

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب (160/7/ح5889)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، (221/1/ح257) من حديث أبي هريرة τ مرفوعاً «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». واللفظ لمسلم. ولا ذكر لمسح الأذنين فيهم، والله أعلم.

(40) (ص184).

(41) أخرجه الطيالسي في مسنده، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م (ح650)، وأحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م (ح11153)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده، تحقيق: صبحي البدري السامرائي , محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1408 – 1988م (ح880)، والحاكم في مستدركه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990 (ح955)، وغيرهم، كلهم من طرق عن حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، فَصَلَّى النَّاسُ فِي نِعَالِهِمْ، ثُمَّ أَلْقَى نَعْلَيْهِ، فَأَلْقَى النَّاسُ نِعَالَهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ فَفَعَلْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا أَذًى، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». واللفظ للطيالسي. قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: "على شرط مسلم". وهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات، وقد صححه النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة ـ لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، 1418هـ - 1997م (319/1).

(42) أخرجه أبو داود في المراسيل، تحقيق: عبد الله بن مساعد الزهراني، الناشر: دار الصميعي، الطبعة: الأولى، 1408. حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ دَمًا، فَانْصَرَفَ (ح10)، وهذا الإسناد رواته ثقات لكن تبقى علة الإرسال.

(43) (ص 228).

(44) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م (180/1/ح248)، والترمذي في جامعه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م (178/1/ح106)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة

وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية (96/1/ح 597)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (419/1) كلهم من طرق عن الحارث بن وجيه، حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» واللفظ لأبي داود، قال أبو داود: "الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف"، وقال العقيلي: " لا يتابع عليه وله غير حديث منكر"، وقال الترمذي: " حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث، عن مالك بن دينار." وقال ابن حجر" ضعيف" انظر: التقريب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الناشر: دار العاصمة (رقم1056).

(45) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ (59/1/ح248)، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ:" كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ "

(46) (ص 294).

(47) أخرجه مالك في الموطأ – برواية القعنبي-، كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين، تحقيق: عبد المجيد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، 1419 هـ - 1999 م (ص106/ح47) عن المغيرة بن شعبة τ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ جُبَّتِه، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِه، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ معهم الرَّكْعَةَ، الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا فرغ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَحْسَنْتُمْ. وهو عند البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب:...، (8/6/ح4421)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، (317/1/ح274).

(48) (ص21).

(49) أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ ؟، (6/1/ح1)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (1515/3/ح1907)، من حديث عمر بن الخطاب τ أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" واللفظ للبخاري.

(50) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، (/203/ح223) من حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا، وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب:...(/535/ح 3517)، بمثل إسناد مسلم، بلفظ: " الوضوء شطر الإيمان".

(51) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا (95/1/ح135) والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 ه- 1986م. (88/1/ح140) وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب" ما جاء في القصد في الوضوء

وكراهية التعدي فيه (146/1/ح422) كلهم من طرق عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ –". واللفظ لأبي داود. وهذا الإسناد حسن. موسى بن أبي عائشة ثقة عابد. التقريب (6980)، وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبي عن جده سلسلة حسنة مشهورة.

(52) (ص29).

(53) في كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء (ص96) بلاغاً عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أنه دخل على عائشة زوج النبي ﷺ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: أَسْبِغْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

وهو موصول عند مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (213/1/ح240) من طرق عن عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم، مولى شداد، قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر... الحديث.

(54) في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين (42/1/ح162)،ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (214/1/ح241) كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو به.

(55) (ص 32).

(56) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله (48/1/ح185)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ(210/1/ح235) من حديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: " تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ " واللفظ لمسلم.

(57) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا (43/1/ح159)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: في صفة الوضوء وكماله (204/1/ح226) أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». واللفظ لمسلم.

(58) في كتاب: الطهارة، باب: وضوء النائم، (ص97/ح29) أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(59) في كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، (43/1/ح162).

(60) تقدم تخريجه عند مسألة مسح الأذنين (ص 10).

(61) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي ثبت في الصحيحين هو قوله ﷺ " مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ

اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ" رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار ثلاثاً (43/1/ح161)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (212/1/ح237) من حديث أبي هريرة .ت.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (9/1/ح35) من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

وهذا الإسناد فيه حصين الحميري ثم الُحبْراني مجهول. التقريب (1393)، وأشار البيهقي إلى ضعفه ومخالفته لما في الصحيحين كما في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م(239/1) وكذلك ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (267/1).

ولم أقف على من ذكره بهذا: "من توضأ فليستنثر، مَنْ فَعَل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج" إلا ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415ه، 1994م (145/1)، ولم يعلق عليه بشيء، وكذلك ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي جاد الله ، وعبد العزيز الخباني، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1427ه، 2007م (189/1)

(62) الأحناف يفرقون بين الغسل والوضوء في ذلك، فيرون الوجوب في الغسل، دون الوضوء، قال الكاساني في بدائع الصنائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2، 1406هـ - 1986م (21/1): "ولنا أن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، وداخل الأنف، والفم ليس من جملتها أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه؛ لأنه اسم لما يواجه إليه عادة، وداخل الأنف، والفم لا يواجه إليه بكل حال، فلا يجب غسله، بخلاف باب الجنابة؛ لأن الواجب هناك تطهير البدن."

والذين قالوا بوجوبه هم الحنابلة كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1417 هـ - 1997 م، (166/1)، وغيره.

(63) (ص 135).

(64) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (520/2/ح962)، والطبراني في المعجم الكبير حمدي السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية،(109/11ح11202) والدارقطني في سننه (291/1/ح594)، والبيهقي في الكبرى (357/1/ح1691) كلهم من طرق عن بقية، عن عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أن رجلا قال يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُلَّمَا تَوَضَّأْتُ سَالَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ." واللفظ للدارقطني.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه عبد الملك بن مهران ضعيف ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م (665/2)، ونقل عن العقيلي قوله:" صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئا من الحديث".

وقال العقيلي بعد أن ذكر أحاديث أخرى لعبد الملك: "كلها ليس له أصل، ولا تحفظ من وجه يثبت" قال الدارقطني: "عبد الملك هذا ضعيف ولا يصح".

وبقية بن الوليد كثير روى بالعنعنة هنا وهو ممن لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كما نص على ذلك ابن حجر في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار – عمان، الطبعة: الأولى، 1403 – 1983م (ص14).

(65) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م (268/2/ح 1355)، - ومن طريقه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم (204/1/ح624)، - وابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم في مسنده، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1412 - 1991 (97/2/ح564)، وأحمد في مسنده (507/41/ح 25059)، وغيرهم كلهم من طرق عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قَالَ: " تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ ". واللفظ لأحمد.

وهذا الحديث أعل بحبيب بن أبي ثابت فهو كثر التدليس والإرسال كما ذكر ذلك ابن حجر في التقريب (1084)، وهو لم يسمع من عروة شيئاً كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل، تحقيق: شكر الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1998 م (رقم 81) عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً.

وقد ضعف هذه الرواية يحيى القطان كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (239/1)، وكذا ضعفه النسائي في سننه الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م (135/1) فقال: " حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة تصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً شبه لا شيء". وحديث المستحاضة في الصحيحين من غير هذه اللفظة فقد رواه هشام بن عروة عن أبي عن عائشة به مرفوعاً. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (228/55/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (262/1/ح333).

ويشهد للفظ " وإن قطر الدم الحصير " ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب اعتكاف المستحاضة (69/1/ح309) عن عائشة رضي الله عنها: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ"

(66) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، الناشر: دار الفكر ، الطبعة 1415 ه - 1995 م بيروت . (31/1).

(67) (ص185).

(68) أخرجه الدارقطني في سننه (232/1/ح461)، وتمام في فوائده(ح1054)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1412ه، (32/2/ح1054)، والبيهقي في الكبرى (579/2/ح4148)، كلهم من طرق عن عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ. واللفظ للبيهقي.

وأخرجه الدارقطني في سننه (231/1/ح460)، والبيهقي في الكبرى (579/2/ح 4147) كلاهما من طرق عن سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: " ما أكل لحمه فلا بأس ببوله "

قال الدارقطني: سوار ضعيف. خالفه يحيى بن العلاء، فرواه عن مطرف ، عن محارب بن دثار،

عن جابر" وقال أيضاً: " لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضا متروك، وقد اختلف عنه فقيل عنه: «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره".
وقال البيهقي عقب روايته:" وعمرو بن الحسين العقيلي ويحيى بن العلاء الرازي ضعيفان، وسوار بن مصعب ضعيف وقيل عنه: " ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره وقد مضى في كتاب الطهارة، فلا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء".
وقال الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، الناشر : دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2000م (33/1): "وسوار متروك وقد رواه عبد الله بن رجاء عنه، فلم يقل ببوله، بل قال بسؤره. وروى يحيى بن العلاء - وقد كذب - عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر مرفوعا: " ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ".
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(103/1): "وإسناد كل منهما ضعيف جداً".
(69) لم أقف عليه من حديث ابن الزبير، إنما من حديث أبي قتادة كما أخرجه الدارقطني في سننه (232/1ح463) – ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (251/3)- بلفظ: "مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسَلْحِهِ". قال البيهقي عقبه: "وهذا مرسل، وفي إسناده ضعف." وعلته ابن لهيعة صدوق وقد اختلط كما في التقريب (3563) والراوي عنه مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطَاطَري ثقة؛ لكنه لم يذكر فيمن روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط.
(70) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (130/2ح1501)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين (1296/3/ح 1671) من حديث أنس بن مالك أنس بن مالك، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. واللفظ لمسلم.